اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصيل ام لا ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وصاحب المحيط وغيرهما ان الكفالة بالقرض الى اجل يصح
ويكون مؤجلا على الكفيل وحده وعلى الاصيل حال كما قال المصنف ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير ان يتاجل على الاصيل وهذا حيلة
في تاجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم يقل بهذه العبارة احد غيره فلا يجوز ان يعمل به •
انفع الوسائل

ان الكفالة لا تصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يترك الميت مالا قليلا
ولا كثيرا اصلا فاما اذا كان له مال قليل تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة تصح بمقدار ذلك
المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير ترك الميت مثلا مائة درهم او مائتي
درهم وديته الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة تصح في مقدار ما خلفه
وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف تماما ولا فرق بين
ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد الورثة هو الخلاف في الكل واحد
انفع الوسائل

وفي الذخيرة لو مات الذي عليه الاجل قبل حلول الاجل حل المال الذي عليه حتى يؤخذ المال من تركته
حالا ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل م وعنه انه يرجع عليه للحال قال شيخ الاسلام
ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا عجل الكفيل حال حيوته دين الطالب ليس له ان يرجع
على المكفول عنه الا عند حلول الاجل عند علمائنا الثلثة وهو نظير ما لو كفل بالزيوف وادى الجياد
ولو لم يمت ولكنه مات الذي عليه الاجل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل
تاتارخانية في الكفالة

وفي العتابية وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل
على الكفيل وعن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف مؤجل وكل واحد كفيل عن صاحبه
فمات احدهما حل ما عليه بالاصالة واما ما عليه بالكفالة بقي مؤجلا هو الصحيح من المزبور

رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب
المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة تاتارخانية في الكفالة

وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فمات المطلوب وكانت الكفالة بامره وترك
المطلوب الف درهم لا يجبر فاخذ الطالب ذلك من تركته واخذ من الكفيل الفا ثم قال الكفيل
الطالب قد وجب لي على الطالب الف درهم على ان اخاصمك بها فان الالف التي ما خوذة
من تركته قال لا يخاصمه تاتارخانية في الكفالة

ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان
يبرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في ظاهر او فيه يصير كفيلا بعده فلا شرط ان يبرأ بطل اصلا
جامع الفصولين

وفي الكسائي فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل اخذهم واذا كفل رجل عن رجل بمال وادى
المكفول عنه الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المكفول له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل
فهذا على وجهين اما ان يعطي المكفول عنه على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه المال
وقال خذه وادفعه الى المكفول له او دفعه على وجه الاقتضاء وفي الوجهين ليس له ان يسترد المال من الكفيل
فان كان الكفيل تصرف في المال وربح فان كان المكفول عنه اعطاه المال على وجه الرسالة
لا يطيب الربح سواء كان المكفول به شيئا يتعلق عند ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف يطيب له وان كان
المكفول به شيئا متعينا ان كان ربح المال على وجه الاقتضاء وان كان المكفول به شيئا
لا يتعين بان كان دراهم او دنانير فانه يطيب له الربح ولا يتصدق بشيء
تاتارخانية في الكفالة استحسانا عندهم

اذا قال الرجل

جن بطل التكفيل بالامانات وجاز باحضارها جامع الفصولين

واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جايزة • تاتارخانية في الكفالة

احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وفي الكفالة بالمال خلاف عندهما لا يلزمه وعنده يلزمه • تتمة الفتاوى الشركة

قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكرها فانا ضامن صح • بزازية في الكفالة

وفي العتابية ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب فهو برئ فاوى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب يسترد ما دفع تاتارخانية في الكفالة

وصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كقوله اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان لا يشرط نحو ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة لا الشرط جامع الفصولين

حيلة كفالة بالنفس

الكفيل بالنفس لا يشترط تسليم غير المكفول عنه على قبوله جامع الفصولين

اذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بعته من شيء فهو علي وهذا جايز استحسانا لمكان تعامل الناس
واذا باعه شيئا وباي جنس باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك عملا باطلاق اللفظ
وان جحد الكفيل وقال لم تبعه شيئا فقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني وصدقه
المكفول عنه يلزم الكفيل هذا المال بهذا على وجهين • الاول ان يكون المتاع التزام في انه
باعه فاما في يده او في يد المشتري وفي هذا الوجه القياس ان لا يلزم الكفيل شيء وهكذا روى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يلزمه ويثبت البيع في حقه • الوجه الثاني ان يكون
المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الوكيل شيء ما لم يقم الطالب بينة على البيع قياسا واستحسانا
ولو جحد المكفول عنه المبايعة فاقام الطالب بينة على احدهما بعينه الاخر انه قد باعه كذا وكذا
وقبضه فالمال لازم للكفيل والمكفول عنه حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة عليه
اذا كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الاولى فاما اذا وقعت الخصومة عند قاض
اخر لا بد من اقامة البينة ثانيا او اقام البينة ان القاضي الاول قضى بكذا
محيط برهاني في الفصل من الكفالة

والتاخير عن الكفيل تخصه فاما التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل وعن كفيل الكفيل ولو وهب
الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره رجع به على الاصيل عناية في الباب المزبور

وتصح بالثمن لا بالمبيع لانه عين غير مضمون وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء والبيع فاسدا وكالمقبوض ببيع فاسد وكالمغصوب فان الكفالة في هذه
الاشياء صحيحة لا بغيرها اي لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون في يد البايع
والمرتهن فان الكفالة بعينهما غير جايزة لان الكفالة لا تثبت في الذمة واما الكفالة بتسليمها فجايزة
يطالب الكفيل به ما بقي المبيع والمرهون شرح مجمع لابن ملك

ولو وهب الطالب الدين من الكفيل

واذا اعطاه كفيلا بثلاثة ايام فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة • قاضيخان في الدعوى

والكفالة بالمؤجل مؤجل من شرط الاداء او شرط ان يكون حالا عناية في اثبات الكفالة

لا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها ويجوز بتسليمها

Copyright © King Saud University